وصية الله تعالى للاولين والاخرين قال الله تعالى ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله ومر الكلام على
التقوى بمزيد في وصية صلى الله عليه وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة**
جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على
ما يشمله وغيره وهو تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام
لمزيد التاكيد والاعتناء بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من حيث
ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية واظهر مقاصدها
انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال علي كرم الله تعالى وجهه ان
الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر وقال الحسن ما يصلح الله تعالى
به اكثر مما يفسده **وان تامر عليكم عبد** هذا امامن باب ضرب المثل
بغير الواقع على طريق التقدير والفرض والا فهو لا يقع ولا يتنه
ونظيره من بني لله بيتا ولو كمفحص قطاة بني الله تعالى له بيتا
في الجنة واما من باب الاخبار بالغيب واذ نظام الشريعة يختل حتى
توضع الولايات في غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثارا لاهون
من اثارة الفتنة التي لا دواء لها ولا خلاص منها او يرشد الى هذا
تعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا**
فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة
الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة
وتفصيلا لما مع انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار
منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم
ثم يلقي التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
فعليكم اي الزموا حينئذ التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي
القويمة التي انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية
الواجبة والمندوبة وغيرهما وما فسرت به السنة من انها الطريقة
القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه

اللغة

اللغة الشرع لاستعمالها فيها بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب
طلبا غير جازم اصطلاح طاري فصدوا به التمييز بينها وبين الفرض
ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله
تعالى له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند
الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذي الاصبع العدواني ومنهم
من يختبي الناس بالسنة والفرض وهو ما اصل التزامه للمخلف
كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع التقدير
لان ما قدر فقد قطع عما كان مشتركا فيه **وسنة** اي طريقة **الخلفاء**
الراشدين المهديين وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلي فالحسن
رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هولاء او عن
بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه
ومن ثم قال بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر
وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة من ازمن
الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد غير الاربعة
الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل رضوان الله تعالى
عليهم لان هولاء قد عرفت قواعد مذاهبهم واستغرقت احكامها
وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فمن ان يوجد
حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم
لم تحرر وتدون كذلك فلا نعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها
فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط
اخرى وكلوها الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ
عنهم من قيد او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلائل على انتفاء
اولئك الخلفاء بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق
واضوئه كثيرة مشهورة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)